اخر فالزوجات لايرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم انما يكون عند
عدم الرد فافهم وقال السيد في شرح السراجية دليل الرد من
القران قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فشاركوا غيرهم
في الجهة العامة وزادوا بايات المواريث تخصيصا للبعض بانصباء
معلومة فما فضل يرجع عليهم بعموم الاولوية ولذلك لايرد على
الزوجين لانهم من حيث الزوجية لارحم لهم وان اتفق من جهة
اخرى فالمراد رحم عهد له اصل ارث كما يقتضيه عنوان الرد
رد استغنا ناعليه وحاصلا باعتبار عدد روس اي ذوات الصنف
اي الوارثين فاكثر المشتركين في فرض ويقال لهم فريق وحزب
وحيز ايضا والمعنى ان المردود عليه من ذوي الفروض غير الزوجين
ان تعدد وكان نوعا واحدا كاخوة لام اوجدات او بنات او اخوات
فانه يعتبر عدد روسهم ويقسم عليه جميع المال يصل لكل منهم
حقه فرضا وردا واما ان انفرد ذو الفرض كام او بنت او اخت
اوجدة او اخ لام فله جميع المال فرضا وردا وتركه لوضوحه والمراد
بالصنف ما يعم الواحد واضافة روس اليه جنسية فتصدق بالواحد
وباعتبار عدد سهام بكسر السين المهملة جمع سهم بمعنى حظ
ونصيب الاصناف جمع صنف والمعنى ان المردود عليه من ذوي
الفروض ان تعدد وكان صنفين فاكثر فكيفية الرد عليهم ان تستخرج
اصل المسئلة لتلك الفروض بالقانون السابق وتجمع سهامهم
وتجعل المجتمع اصل المسئلة الرد وتقطع النظر عما الباقي مثلا جدة
وشقيقة واخ لام فاصل مسئلة الفروض ستة بمجموع الفروض
منها خمسة تقسم المال عليها للجدة خمس وكذا الاخ للام وللشقيقة
ثلاثة اخماس وكذا ثلاث اخوات متفرقات ولا يتجاوز الرد
ثلاثة اصناف لانها ان زادت على ثلاثة كانت مستغرقة ابدا
فلا رد هذا ان لم يكن في المسئلة احد الزوجين وان كان فيها احد زوجين

بان

بان كان فيها زوج او زوجة فكيفية الرد ان تعتبر المقام الذي يخرج
منه فرض احد الزوجين الموجود في المسئلة وتخرج منه فرضه
احد الزوجين وما اي القدر الذي بقي من مقام فرض الزوج بعد
اخراج الفرض له اي احد الزوجين حال كونه معتبرا مع مسئلة الرد
التي هي روس الصنف او سهام الاصناف كسهام الميت الثاني من
المسئلة الاولى مع مسئلته حال كونها في مسئلة المناسخة في العرض
على المسئلة واعتبار انقسامها عليها وعدمه وموافقتها لها فيضرب
وفق الثانية في الاولى او مباينتها فيضرب جميع الثانية فيها
على عدمه ظاهره سواكان المردود عليه صنفا او اصنافا وليس
بمراد لنصهم على ان الباقي اذا لم ينقسم على مسئلة الرد لا يكون
الا مباينا لها حيث كان المردود عليه اصنافا فالان الباقي اما واحد
ان كان فرض الزوج نصفا او ثلاثة ان كان فرض الزوج او الزوجة
ربعا او سبعة ان كان فرض الزوجة ثمنا ومسئلة اما واحد او اثنان
او ثلاثة او اربعة او خمسة والواحد منقسم على الواحد ومباين
لما بعده وان كان لا يقع معه من اصول الرد غير الواحد والاثنين
والثلاثة منقسمة على الواحد وعلى الثلاثة ومباينة للاثنين
والاربعة ولا يمكن معها الخمسة لعول المسئلة حينئذ لضيقها عن
ربع وخمسة اسداس فيكون اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة
عشر فلا رد فيها والسبعة كالواحد اما ان كان المردود عليه
صنفا واحدا فتتاتى الموافقة بين الباقي ومسئلة الرد
كزوج وست بنات فتصح من ثمانية فالمراد نقصان التنبيه
بقصره على اعتبار الانقسام او عدمه فيضرب في الجميع بالنسبة
لتعدد صنف المردود عليه وتمامه باعتبار الانقسام او عدمه فيضرب
الوفق او الجميع بالنسبة لاتحاده ومخرج فرض ذي الزوجية كالمسئلة
الاولى في عمل المناسخة في اخذ بعض سهامها وعرضه على

الردمي

Copyright King Saud University